

النص والإجتها د

[257] وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي. وأخرج الامام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عباد الجابر قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا ، ثم التفت الينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت الينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله (الحديث) (361). [المورد - (28) - اشتراط التوارث بين الاخوة والاخوات ان لا يكون للموروث منهم ولد] قال الله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم) (362) الآية صريحة في اشتراط التوارث بين الاخوة والاخوات، أن لا يكون للموروث منهم ولد والبنت ولد لغة وعرفا (363).

(361) راجعه في أول ص 406 من الجزء الخامس

من المسند. ورواه الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن عباد الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبي عن يحيى الجابر (منه قدس). عمدة القارى ج 4 / 129 ، الغدير ج 6 / 245. (362) سورة النساء: 176. (363) ومعاجم اللغة كلها تشهد بذلك: وحسبك (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وبشر بعض العرب ببنت فقال: والله ما هي بنعم الولد (منه قدس). مجمع البحرين ج 3 / 165 ، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني ص 569.